

Distr.: General
23 January 2012
Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية
لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال
التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة الثانية

مدينة بنما، ١٦-٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء
منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال
التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية:
وظائف وهياكل الهيئات التي يمكن أن تنشأ في
إطار المنبر

وظائف وهياكل الهيئات التي يمكن أن تُنشأ في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

مذكرة من الأمانة

ترد في مرفق هذه المذكرة نتائج ومداولات الدورة الأولى للاجتماع العام المعني
بوظائف وهياكل الهيئات التي يمكن أن تُنشأ في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بالصيغة التي عممت بها
أصلاً في المرفق الثاني للتقرير الصادر عن الاجتماع (UNEP/IPBES.MI/1/8).

* UNEP/IPBES.MI/1/1.



المرفق

وظائف وهياكل الهيئات التي يمكن أن تنشأ في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

مقدمة

اتفق ممثلو الحكومات في الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على أنه ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، كما جاء في "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان" وهي وثيقة النتائج التي خرج بها الاجتماع. وحدد الممثلون أيضاً الوظائف والمبادئ التشغيلية الأساسية للمنبر وترتيباته المؤسسية الرئيسية. ويرز المرفق الأول الوظائف والمبادئ التشغيلية الأساسية للمنبر. ويعرض هذا المرفق الوظائف والهياكل الممكنة للهيئات التي يمكن إنشاؤها في إطار المنبر.

أولاً - الترتيبات المؤسسية للمنبر

١ - تنص الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان على إنشاء المنبر بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة. وفي حين أن الوضع القانوني للمنبر سيتحدد وفقاً لطريقة إنشائه، فإن طابعه كهيئة حكومية دولية يحتم أن تقوم الحكومات بإنشائه، وأن يكون له هيكل دائم يمكنه من العمل على نحو مستقل ذاتياً. وفيما يتعلق بإدارة المنبر، يتوقع أن يرتبط مؤسسياً بمنظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة التي قد تقبل بأداء وظائف إدارية له.

ثانياً - الاجتماع العام

٢ - وفقاً لما نصت عليه الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، ينبغي أن يكون الاجتماع العام هو هيئة صنع القرارات في المنبر.

ألف - [العضوية]

٣ - لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بعد.

باء - مشاركة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى

٤ - لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بعد.

جيم - الوظائف

٥ - تشمل وظائف الاجتماع العام ما يلي:

(أ) العمل كهيئة صنع قرارات المنبر؛

(ب) الاستجابة لطلبات الحكومات، بما فيها الطلبات التي تنقل إليه عن طريق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً لما تحدده الهيئات الرئاسية لكل منها؛

(ج) تلقي المساهمات والاقتراحات من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً لما تحدده الهيئات الرئاسية لكل منها، والترحيب بمشاركتها؛

(د) تشجيع المساهمات والاقتراحات الواردة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومنهم المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستتمانية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات [الشعوب] الأصلية والمحلية والقطاع الخاص، ووضع هذه المساهمات والاقتراحات في الاعتبار حسب الاقتضاء؛

(د) مكرر إنشاء آلية لكفالة مشاركة المجتمع المدني في المنتدى مشاركة نشطة وفعالة؛

(هـ) اختيار رئيس وأربعة نواب للرئيس مع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس، وبلاستناد إلى المعايير وعملية التعيين المتبعة وطول مدة الخدمة التي سيقررها الاجتماع العام؛

(و) اختيار أعضاء أي هيئة آخذاً في الاعتبار مبدأ التوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس، وبلاستناد إلى المعايير وعملية التعيين المتبعة وطول مدة الخدمة التي سيقررها الاجتماع العام؛

- (ز) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص أموال الصندوق الاستئماني [الصناديق الاستئمانية]؛
- (ح) البت في عملية تقييم من أجل إجراء استعراض مستقل لكفاءة المنبر وفعالته على أساس دوري؛
- (ط) اعتماد برنامج عمل للمنبر بشأن جوانب عدة، من بينها توليد المعارف، والتقييمات، والدعم السياسي، وبناء القدرات؛
- (ي) إنشاء هيئات فرعية وأفرقة عاملة حسب الاقتضاء؛
- (ك) استحداث عملية تتميز بالشفافية، لإجراء استعراض أقران من أجل إنتاج أي تقارير يصدرها المنبر؛
- (ل) البت في عملية لتحديد نطاق التقارير ولاعتماد أي تقارير يصدرها المنبر أو الموافقة عليها (بعد الاتفاق على برنامج العمل)؛
- (م) اعتماد وتعديل النظام الداخلي والأحكام المالية.

دال - أعضاء مكتب الاجتماع العام

١ - التركيبة

٦ - فيما يتعلق بأعضاء مكتب الاجتماع العام، تختار الحكومات الأعضاء في الاجتماع العام رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين أعضاء الاجتماع العام، مع إيلاء الاعتبار للتوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس. وينص النظام الداخلي للاجتماع العام على الخطوط التوجيهية لعملية التعيين، وطول مدة الخدمة، وأي تناوب لرئاسة الاجتماع العام بين المناطق.

٢ - الوظائف

٧ - وفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوجّه به، تشمل وظائف الرئيس ما يلي:

- (أ) رئاسة اجتماعات الاجتماع العام؛
- (ب) رئاسة مكتب الاجتماع العام؛
- (ج) تمثيل المنبر كرئيس له.

٨ - ووفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوجّه به، تشمل وظائف نواب الرئيس ما يلي:

- (أ) العمل كمقرر للاجتماع العام؛
- (ب) المشاركة في عمل المكتب؛
- (ج) العمل كممثل للمنبر بصفة نائب الرئيس، في حالة الضرورة.

٣ - المبادئ التوجيهية لتسمية واختيار الرئيس ونواب الرئيس

٩ - يمكن أخذ المبادئ التوجيهية التالية في الاعتبار في عمليات تسمية واختيار رئيس الاجتماع العام ونوابه:

- (أ) القدرة على أداء وظائف الرئيس ونواب الرئيس المتفق عليها؛
- (ب) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بين صفوف مسؤولي الاجتماع العام؛
- (ج) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (د) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (هـ) القدرة على قيادة العمليات العلمية والسياساتية الدولية والعمل في إطارها.

١٠ - وقد تستدعي الحاجة النظر في الخطوط التوجيهية لاختيار المسؤولين في ضوء برنامج العمل الذي يعتمد الاجتماع العام والاتفاق على برنامج العمل. وقد تستدعي الحاجة أيضاً إلى أن يؤخذ في الاعتبار مدى التكامل بين مهارات الرئيس ونوابه في عمليتي الترشيح والاختيار.

ثالثاً - الوظائف الإدارية والعلمية لتيسير عمل المنبر

١١ - ينبغي للاجتماع العام أن ينشئ هيئة فرعية أو أكثر، تكون مسؤولة أمامه، لتوفير الدعم اللازم لقيام المنبر بعمله على نحو سلس وفعال وفي الوقت المحدد. وستوفر الهيئة أو الهيئات الفرعية، حسبما يقرره الاجتماع العام، الرقابة العلمية والإدارية وتيسر تشغيل المنبر.

١٢ - وتشمل الوظائف الإدارية ما يلي:

- (أ) الإجابة على الطلبات المتعلقة ببرنامج عمل المنبر والمنتجات التي تستدعي اهتمام المنبر خلال الفترات الفاصلة بين دورات الاجتماع العام؛
- (ب) الإشراف على أنشطة الاتصال والتواصل؛
- (ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛
- (د) رصد أداء الأمانة؛
- (هـ) تنظيم دورات الاجتماع العام والمساعدة في تسييرها؛
- (و) [استعراض التقيد بالنظام الداخلي؛]
- (ز) [استعراض إدارة الموارد والتقييد بالقواعد المالية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الاجتماع العام؛]
- (ح) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن التنسيق بين المنبر والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- (ط) تعيين الجهات المانحة ووضع اتفاقات للشراكة بهدف تنفيذ أنشطة المنبر.
- ١٣ - وتشمل الوظائف العلمية والتقنية ما يلي:
- (أ) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل المنبر؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛
- (ج) إدارة عملية استعراض الأقران التي يجريها المنبر لكفالة تمتع جميع منتوجاته بأعلى مستويات الجودة العلمية، والاستقلالية، والمصدقية في جميع مراحل العملية؛
- (د) [إشراك الأوساط العلمية وأصحاب المعارف الآخرين في برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى تخصصات وأنواع مختلفة من المعارف، وإلى مساهمة فعالة من العلماء في البلدان النامية؛]
- (هـ) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهياكل التي تُنشأ في إطار المنبر وتسهيل التنسيق بين المنبر والعمليات الأخرى ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة؛
- (و) [تيسير نقل التكنولوجيا في سياق بناء القدرات وفقاً لبرنامج عمل المنبر؛]

(ز) استكشاف سبل ووسائل أخذ نظم المعارف المختلفة في الاعتبار، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية، في مجال الترابط بين العلوم والسياسات. جرت مناقشة أولية فقط للفرع بآء و لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه.

[باء - الخيارات الممكنة هيكل وتشكيل الهيئات الفرعية للاجتماع العام

١٤ - يُوجد عدد من الخيارات لهيكل الهيئات الفرعية التي قد ينشئها الاجتماع العام. وكانت الخيارات التي يبدو أنها حظيت بأكبر قدر من الدعم أثناء المناقشات الأولية بشأن الهيئات الفرعية تشمل ما يلي:

الخيار ١: إنشاء هيئة فرعية واحدة تشكل مكتباً موسعاً للاجتماع العام. وتؤدي هذه الهيئة جميع الوظائف المذكورة أعلاه. ويتألف هذا المكتب من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وأعضاء إضافيين (ثلاثة أعضاء إضافيين من كل إقليم مثلاً) بطريقة متوازنة جغرافياً و جنسانياً و متوازنة من ناحية التخصصات. ويمكن أن يشمل المكتب أيضاً أصحاب مصلحة إضافيين مثل ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب؛

الخيار ٢: إنشاء هيئتين فرعيتين. وفي إطار هذا الخيار يمكن للاجتماع العام أن ينشئ مكتباً صغيراً يتألف من الرئيس ونواب الرئيس فقط للإشراف على الوظائف الإدارية المذكورة أعلاه، وأن ينشئ فريقاً علمياً أكبر حجماً للقيام بالوظائف العلمية والتقنية المذكورة أعلاه. ويتم إنشاء الفريق العلمي بطريقة متوازنة جغرافياً و جنسانياً و متوازنة من ناحية الاختصاصات. ويمكن أن يشمل الفريق العلمي أيضاً أصحاب مصلحة إضافيين، مثل ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب.

١٥ - وفيما يتعلق بالخيار ١، فإن قدرة هيئة كبيرة تجتمع على فترات متباعدة لأداء الوظائف المسندة إليها، ستحتاج إلى عملية استعراض من أجل التأكد من قدرتها على تقديم خدمات ذات نوعية عالية إلى الاجتماع العام. وبعد هذا الاستعراض، سينشأ خيار آخر في المستقبل يمكن أن ينظر فيه المكتب الموسع وهو إنشاء لجنة تنفيذية أصغر حجماً تتألف من الرئيس ونواب الرئيس ومجموعة فرعية صغيرة من أعضاء المكتب لدعم الوظائف التي قد يتطلبها تقديم الدعم بصورة أكثر انتظاماً.

١٦ - وفيما يتعلق بالخيار ٢، سيتعين توضيح العلاقة والترابط بين المكتب المصغر والفريق العلمي لتجنب التعارض أو الازدواجية أو الارتباك. ولتجنب إرهاق المكتب المصغر

بالوظائف الإدارية المسندة إليه سيحتاج المكتب على الأرجح دعماً إضافياً من الأمانة لتنفيذ وظائفه.]

لم يناقش الفرع جيم.

[جيم - الأفرقة العاملة]

١٧ - بالإضافة إلى الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه، وحسب القرارات المتصلة بإنشاء هذه الهيئات، يجوز للاجتماع العام أن ينشئ أفرقة عاملة أو هياكل أخرى لتنفيذ برنامج عمل المنبر. ويمكن أن تشمل الوظائف التي ستؤديها هذه الأفرقة أو الهياكل ما يلي:

(أ) تحديد المعلومات العلمية الرئيسية المطلوبة لصانعي السياسات وترتيب أولوياتها وتحفيز الجهود الرامية إلى توليد معارف جديدة (بدون القيام ببحوث جديدة)؛

(ب) القيام بتقييمات منتظمة وفي التوقيت المناسب للمعارف بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والروابط المتبادلة بينها، والتي ينبغي أن تشمل تقييمات عالمية وإقليمية فرعية إذا اقتضى الأمر، وقضايا مواضيعية بنطاقات مناسبة وموضوعات جديدة تحدها العلوم؛

(ج) تحديد الأدوات والمنهجيات المتصلة بالسياسات مثل تلك الناشئة عن التقديرات، لتمكين صانعي القرارات من الحصول على هذه الأدوات والمنهجيات ولتشجيع وتحفيز مواصلة تطويرها إذا اقتضى الأمر؛

(د) ترتيب أولويات احتياجات بناء القدرات لتحسين نقاط الالتقاء بين العلوم والسياسات على المستويات الملائمة ثم توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والمناداة بتقديمه لاحتياجات الأولوية العليا المرتبطة مباشرة بأنشطة، حسبما قررها الاجتماع العام، ولتحفيز التمويل لأنشطة بناء القدرات هذه بتوفير منتدى بمصادر تمويل تقليدية ومحملة.

١٨ - ومع الإقرار بأن أي اتفاق على إنشاء أفرقة عاملة لن يتم التوصل إليه إلا بعد مناقشة أكثر استفاضة لبرنامج العمل فإن الخيارات الأولية لإنشاء أفرقة عاملة أو هياكل أخرى لتنفيذ برنامج عمل المنبر يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) الخيار ١: إنشاء فريقين عاملين، يضطلع أحدهما بالتقييمات وتوليد المعارف وسياسة الدعم، ويشرف الفريق الآخر على أعمال بناء القدرات في المنبر في مجال توليد المعارف والتقييم ودعم السياسة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية التخصصات؛

(ب) الخيار ٢: إنشاء فريقين عاملين يضطلع أحدهما بالتقييمات ويشرف الآخر على أعمال توليد المعارف ودعم السياسة وبناء القدرات. ويتم إنشاء الفريقين مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية التخصصات؛

(ج) الخيار ٣: إنشاء هياكل إقليمية (سواء كانت أفرقة عاملة أو مراكز للإشراف على برنامج العمل الكامل (توليد المعارف والتقييم ودعم السياسة وبناء القدرات) على الأصعدة الإقليمية. وتتألف الأفرقة العاملة الإقليمية من خبراء إقليميين يتحقق فيهم التوازن الجنساني والتوازن من ناحية الاختصاصات وكذلك التوازن الجغرافي داخل الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك يمكن تشكيل أفرقة عاملة مخصصة ولفترة محددة من أجل الاضطلاع بتقييمات علمية و/أو مواضيعية. وهذه الأفرقة الشاملة و/أو المواضيعية يتم تشكيلها مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية الاختصاصات.]

رابعاً - الأمانة

١٩ - ستقوم الأمانة بالوظائف الإدارية الإرشادية التالية، بتوجيه من الاجتماع العام:

- (أ) تنظيم الاجتماعات وتوفير الدعم الإداري للاجتماعات، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى الاجتماع العام وهيئاته الفرعية حسب الحاجة؛
- (ب) مساعدة أعضاء مكتب الاجتماع العام وأي هيئات فرعية ينشئها الاجتماع العام في أداء وظائفها على النحو الذي يقرره الاجتماع العام، بما في ذلك تيسير الاتصال بين مختلف أصحاب المصلحة في المنبر؛
- (ج) تيسير الاتصال بين أي أفرقة عاملة قد ينشئها الاجتماع العام؛
- (د) نشر المعلومات العامة والمساعدة في أنشطة التوعية وإنتاج مواد الاتصال ذات الصلة؛
- (هـ) إعداد مشروع ميزانية المنبر لتقديمها إلى الاجتماع العام، وإدارة الصندوق الاستئماني [الصناديق الاستئمانية] وإعداد أي تقارير مالية ضرورية؛
- (و) المساعدة في حشد الموارد المالية؛
- (ز) المساعدة في تسهيل رصد وتقييم أعمال المنبر.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكلف الاجتماع العام الأمانة بالاضطلاع بوظائف الدعم التقني، مثل تقديم المساعدة ذات الصلة لكفالة قيام المنبر بتنفيذ برنامج عمله. ويتعين

صياغة الوظائف المحتملة هذه بعد مناقشة برنامج العمل، ويتم تنفيذها تحت توجيه الاجتماع العام.

٢١ - ويمكن أن تشمل الخيارات المتاحة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية للأمانة ما يلي:

(أ) [الخيار ١: إنشاء أمانة مركزية واحدة تضطلع بوظائف إدارية فقط. وفي ظل هذا الترتيب يمكن أن تنظر منظمة واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) في إعارة موظفيها للعمل في المنبر. وتعمل الأمانة عند تأسيسها من موقع وحيد، وتدرس في الوقت نفسه إقامة شبكات مع الهياكل الإقليمية والهياكل الموضوعية التقنية؛]

(ب) [الخيار ٢: إنشاء أمانة موزعة تتناول الوظائف الإدارية على الصعيدين المركزي والإقليمي. وفي ظل هذا الترتيب يمكن أن تنظر منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الخبرة الملائمة فيما يلي:

١' تقديم الدعم الإداري إلى المنبر؛

٢' إعارة موظفين متفرغين؛

٣' دراسة مسألة إقامة شبكات من خلال الإنترنت.]

خامساً - المساهمات المالية والمساهمات الأخرى في المنبر

٢٢ - ينشأ صندوق استئماني أساسي يخصصه الاجتماع العام من أجل تلقي المساهمات الطوعية من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على أن يكون التمويل غير مشروط، وألا يستخدم لتوجيه عمل المنبر، وألا يكون مخصصاً لأنشطة محددة. ويُحدد استعمال هذا الصندوق بطريقة مفتوحة وشفافة. وستوضع اشتراطات محددة لإدارة الصندوق الاستئماني في سياق القواعد والإجراءات المالية التي سيعتمدها الاجتماع العام.

٢٣ - وبصورة استثنائية، ورهنًا بالحصول على موافقة الاجتماع العام، يمكن قبول مساهمات طوعية إضافية خارج نطاق الصندوق الاستئماني، ومنها الدعم المباشر لأنشطة محددة من برنامج عمل المنبر.

٢٤ - تشجع الحكومات والأوساط العلمية وغيرها من [أصحاب المعارف] و [أصحاب المصلحة] الآخرين على تقديم مساهمات عينية، مثل المساهمات المقدمة من مجتمع الدوائر العلمية، وهي مساهمات ستشكل عاملاً رئيسياً من عوامل النجاح في تنفيذ برنامج العمل.

سادساً - تقييم تشغيل المنبر

٢٥ - ينبغي استعراض كفاءة المنبر وفعاليته وتقييمهما بصورة مستقلة ومن جهات خارجية على أساس دوري، وفقاً لما يقرره الاجتماع العام، مع إدخال التعديلات التي تملئها الضرورة.